او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من دعوى الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب
الصلح ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابي كان
اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء
قبل الصلح لم يسمع وفي الحاوي ادعى المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن
على الايفاء قيل يقبل وقيل لا بزازية من الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل
مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال
قبل الصلح او قال قبل القبض المال ليس قبلي فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح
والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه
ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء كذا في قريب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه
للابراء العام والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل كذا في العمادي في فصل ما
يتعلق بنفس بدل الصلح من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الجامع والخلاصة والعمادية
والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان
كان للخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول تلف
لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض لتعذر الكل وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه
مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامر الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل

عند اصل الامام كالعدل وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في
الصلح ليس لولده دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه لو وجب الدين بمعاقدة ابيه
او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا عند ابي يوسف كوكيل البائع المشتري عن
الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز التبرع في الرابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط
اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة
العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة
الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالح الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه
لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس ان يصالحه قبل اقامة البينة من الوجيز البزازية
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول
للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها
ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم لان الصلح بني على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز
الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)